



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الدقيقة



عنوان العملية **صيانة وتصليح المباني الإدارية و البيداغوجية المتعلقة بالباب 18-22 لفائدة كلية العلوم  
الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**

استشارة رقم 2026/11

رقم العملية

2026-07-09

تاريخ الإعلان

2026-07-14

تاريخ الإيداع

غير محصنة

الحصص:



# العروض التقني

دفتر شروط الاستشارة المتعلقة بصيانة وتصليح المباني  
الإدارية و البيداغوجية، الباب 18-22 لفائدة كلية  
العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



# العروض التقني

الاستشارة رقم: 2026/11

الموضوع: صيانة وترميم المباني الإدارية والبيداغوجية

لفائدة كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

تاريخ الإعلان: 2026-07-09

المدة: 06 أيام

تاريخ الفتح: 14

## **\*\* شروط الاستشارة \*\***

### **المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين**

- 1/ على جميع المرشحين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛
- 2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وببدا بند ثم التأشير على جميع الصفحات، عن طريق وضع الختم الندي للعارض المرشح أو المتعهد؛
- 3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز النشاط المناسب ؛
- 4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

**\*\* نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد**

**\*\* جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الإجمالي الكمي و التقديري؛**

**\*\* شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المترشحين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة \*\* مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي**

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح ، و لا يمكن للمترشحين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح .

6/ يجب أن يقدم المترشح عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تسمح بها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني؛

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية و بالكشف الكمي و التقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وفقاً لما يلي:

**\*\* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.**

**\*\* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي و التقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، وإعادة حساب المجاميع.**

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملاءها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملاً المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية .

# توطئة معلومات

معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة: .....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- رقم الهاتف: ..... الفاكس: ..... المحمول: .....
- البريد الإلكتروني: .....
- 4- تاريخ إنشاء المؤسسة: .....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين: .....
- 6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة: .....
- 7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري: .....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم: .....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم: .....
- 10 - طبيعة النشاط: .....
- 11 - رقم التسجيل الجبائي: .....
- 12 - رقم الحساب البنكي: .....
- البنك: ..... وكالة: ..... ولاية: .....
- الحصة المعنية بالاستشارة: ..... غير محصنة .....

## - تعهد والتزام:

أنا الممضي أسفله ( الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

.....  
أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

## دفتر التوجيهات الموجهة بالعارضين

01	موضوع الدفتر	المادة
02	الوثائق التعاقدية	المادة
03	التزامات الأطراف	المادة
04	سحب دفتر الشروط	المادة
05	شروط قابلية المشاركة في الاستشارة	المادة
06	تحضير و إيداع العروض	المادة
07	العوامل و الحالات الإقصائية	المادة
08	الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه	المادة
09	مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها	المادة
10	فتح الأظرفة و تقييم العروض	المادة
11	التوضيحات حول العروض	المادة
12	إعلان المنح	المادة
13	طريقة المنح	المادة
14	تقييم العروض	المادة
15	كيفية منح الاستشارة	المادة

## المادة 01: موضوع الدفتر :

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على طلب العروض للمقاولات المعنية بها و يوضح محتواه، تدابير هذا الدفتر تتعلق بمشروع: **صيانة وترميم المباني الإدارية والبيداغوجية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.**

## المادة 02: الوثائق التعاقدية : الوثائق التي تحكم و تحدد التزامات كل الأطراف هي مرتبة حسب درجة الاولوية:

- التصريح بالترشح.
- رسالة العرض.
- التصريح بالنزاهة.
- التصريح بالاكتتاب.
- دفتر الشروط هذا.
- جدول الأسعار بالوحدة للأشغال، التفصيل الكمي و التقديري للأشغال.
- الوثائق التخطيطية.

## المادة 03: التزامات الأطراف :

يقصد بالمصلحة المتعاقدة: السيد عميد علوم العلوم الدقيقة

يقصد بالمتعامل المتعاقد: مقولة الإنجاز المشاركة في الاستشارة

التزامات المصلحة المتعاقدة: تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض إضافة إلى هذا الدفتر المخططات اللازمة المتعلقة بالمشروع موضوع الاستشارة و كل المعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة الأشغال المراد إنجازها

التزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد بملء كل الوثائق المسلمة له في اطار الاستشارة بصفة واضحة و مفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة و التقيد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## المادة 04: سحب دفتر الشروط :

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، و الوثائق المنصوص عليها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعنيين لذلك من مصلحة الصفقات العمومية، مصلحة الوسائل والصيانة بالطابق الأرضي للكلية لسحب ملف الاستشارة رقم : 2026/11

و يجب أن يسحب دفتر الشروط في حالة ما هناك إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## المادة 05 : شروط قابلية المشاركة في الاستشارة:

الاستشارة المفتوحة موجهة للمقاولات أو في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. التي تتوفر فيها الشروط التالية في حالة مترشح مفرد أو تجمع مؤسسات:

- 1- القدرات المهنية: للمقاولات الحائزة علي درجة التأهيل الأولى فما فوق نشاط رئيسي ببناء+ سجل تجاري يحمل رمز النشاط يتوافق مع نوعية العملية.
- 2- القدرات التقنية:

أ- الوسائل البشرية: ثلاثة عمال على الأقل، يجب على صاحب العرض تقديم إقرار صادر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لا تزيد مدة صدوره عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن طلب العروض التي تثبت ذلك.

ب- المراجع المهنية: و سبق لها إنجاز على الأقل خلال العشر سنوات الأخيرة مشروع مماثل من حيث نوعية الأشغال و الكمية.

## المادة 06: تحضير و إيداع العروض :

يوضع كل من: العرض التقني و العرض المالي و ملف الترشح في أظرفة منفصلة مغلقة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، و تحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة

استشارة رقم 11/2026 قصد صيانة وترميم المباني الإدارية والبيداغوجية

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

"الإيفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ص.ب. رقم 789.39000 هاتف 032120782

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، لدى :

مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي – كلية العلوم الدقيقة

و يتم إيداع العروض إلى غاية آخر يوم 2026/07/14 وهو آخر أجل إيداع العروض والمحدد بـ 06 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة، وذلك من الساعة الثامنة صباحا (8:00) إلى غاية: (11:00)، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

**المادة 07:العوامل و الحالات الإقصائية :**

تطبيقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم : 247-75 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إضافة إلى:

- الموظفين السابقين و توقفوا عن اداء مهامهم لمدة لا تقل عن 04 سنوات طبقا للمادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

من كان في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية طبقا للمادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم:247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- عدم ملئ جدول الأسعار بالوحدة بالاحرف و الارقام.

- يقضى أي عرض يحمل اي تشطيب أو حشو –Rature ou Surchargés

**المادة 08: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه :**

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، وفقا لما يلي:  
1-6/ ملف الترشيح: و يتكون من الوثائق الآتية:

\*التصريح بالترشيح مملوء بالكامل مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته.

\*نسخة من السجل التجاري .

\*التصريح بالنزاهة مؤرخ، موقع ومختوم.

\*القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء.

\* التراخيص القانونية ، كالترخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

\*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية ( الأصول، الخصوم و جدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزاميا قانونا، كالترخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة

إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما .

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية و المادية، المراجع المهنية ( شهادات حسن التنفيذ) الصادرة عن الإدارات

و المؤسسات العمومية و التي تبين : المبلغ، تاريخ الانجاز و موضوع العملية على الأقل.

6- 2/ العرض التقني: و يتضمن ما يلي:

\*مشروع العقد مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته، مع ضرورة وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

\*التصريح بالاكتتاب مؤرخ و موقع ومختوم على كل صفحاته .

\* تعهد مكتوب بمدة التسليم ممضي و مختوم من طرف المعارض أو ممثله القانوني .

\*كل وبنية تسمح بتقييم العرض الفني وفقا لما نراه المصلحة المتعاقدة مناسباً، أو أي وبنية مطلوبة تطبيقاً لاحكام المادة 8/7 المنعطفه  
بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد .

3-6/ العرض المالي: و يتكون العرض المالي مما يلي:

\*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومختومة .

\*جدول الأسعار الودحوية مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته .

\*التفصيل الكمي والتقديرى، مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته .

المادة 09: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها :

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض 06 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان ضمن الإجراءات المكيفة بالمصلحة المتعاقدة، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 10: فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض بتاريخ 14/07/2026 قبل الساعة 11:00، ب قاعة الاجتماعات بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، و عليه فالمتنافسون مدعون لحضور الجلسة طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقاً لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

\*\* تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات، و لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

\*\* يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛

\*\* تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، و لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بالمرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثلات الجزائية بالخارج؛

### المادة 11: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

### المادة 12: إعلان المنح

يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، كما هو مبين في طريقة المنح المعتمدة في ملف الاستشارة، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكمال اللوائح المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى أربعة أيام كاملة من تاريخ مرسلته، تحت طائلة الإقصاء.

### المادة 13: طريقة المنح

طبقا لما جاءت به المادة 72 تم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

### \*\* معايير الاختيار \*\*

عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكمال اللوائح المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال

### المادة 14: تقييم العروض:

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بما يلي :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط
- 1/ الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط
- 2/ دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.

### العرض التقني (40 نقطة)

#### (أ) الوسائل البشرية: (10 نقطة)

01- عامل ورشة : 2.5 نقطة لكل عامل الحد الأقصى 06 عمال وفي حال وجود أقل من 03 عمال يقصى العارض من التأهيل.

يجب على صاحب العرض تقديم شهادة صادرة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تثبت عدد العمال أو إقرار بالانتساب صادر من طرف هيئة المعنية.

#### (ب)- المراجع المهنية: (10 نقطة)

و سبق لها إنجاز على الأقل خلال العشر سنوات الأخيرة مشروع مماثل من حيث نوعية الأشغال و الكمية.

#### (ج) آجال التنفيذ أو التسليم: (20 نقطة )

1/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكثر تماما من شهرين (02) أو 60 يوما : 00 نقط

2/ الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= ( أقل مدة مقترحة 20x ) \ مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

3/ في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة انجاز أو تنفيذ أقل تماما من 07 أيام ، تنقط عند التقييم التقني على أنها 07 أيام بالضبط وإذا حاز على الاستشارة فهو ملزم بالمدة التي اقترحها كما هي.

مجموع نقاط العرض التقني = 40 نقطة

←  
←

← المرحلة الثانية: العارض المتحصل على 30 نقطة على الأقل في المرحلة الأولى ينتقل إلى المرحلة الثانية و التي تتعلق بالعرض المالي :

← **العرض المالي ( 60 نقطة )**

المادة 15 : كيفية منح الاستشارة:

يقوم صاحب المشروع بعملية الاختيار من بين المشاركين في الاستشارة وفقا للترتيبات التنظيمية و التعليمات الادارية و التقنية لملف العروض بعد التحليل من طرف لجنة الفتح و تقييم العروض و يمنح العقد للمقولة التي تقدم اقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية ( اقل ثمن و غير مقصى حسب دفتر الشروط)، و في حالة تساوي عرضيين ماليين يسند المشروع للعارض الذي قدم اقل آجال و في حالة تساوي عرضيين أو أكثر ماليا و في الآجال يمنح العقد للمتعهد الذي قدم أكثر مراجع مهنية.

قرئ وقبل

حرب ..... في .....  
المتعامل المتعاقد

## مشروع العقد



أبرم هذا العقد طبقاً لأحكام المواد 24/ 29/ 38 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمواد 32/ 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

بين السيد/ أ.د عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

"ويشار له المصلحة المتعاقدة "

من جهة

و بين :

م \_\_\_\_\_ ة \_\_\_\_\_ ة

.....

.....

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي  
كلية العلوم الدقيقة



## التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي  
اسم ولقب وصفة الماضي على العقد: **د. عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة**

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد  
تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :  تشارك  أو تضامن  
تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفقة العمومية : صيانة وترميم المباني الإدارية والبيداغوجية لكلية العلوم الدقيقة.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: الولاية

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب :  
أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....

.....  
.....

..... عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ..

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....  
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واحكامها،  
 الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....  
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفحة:.....

.....  
.....

يلتزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

.....  
.....

عنوان الشركة :

.....  
.....

الشكل القانوني للشركة :

.....  
.....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....  
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفحة:.....

.....  
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،



أؤكد، تحت طائلة فسح الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للعدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:  
هذا العرض

.....  
.....  
.....  
حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :



#### ملاحظات هامة:

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# دفتر البنود الإدارية العامة

**المادة الأولى:** موضوع العقد: صيانة و ترميم المباني الإدارية و البيداغوجية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-

**المادة 02:** الأطراف المتعاقدة :  
المصلحة المتعاقدة : أ د / عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الوادي من جهة.  
المتعامل المتعاقد :  
.....  
من جهة اخرى.

**المادة 03:** طريقة إبرام العقد:  
هذا العقد أبرم عن طريق طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد 42 و44 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام  
**المادة 04:** مبلغ العقد:

حدد مبلغ هذا العقد بكل الرسوم: (.....)  
(القيمة بالأحرف).....

مبلغ الرسم على القيمة المضافة ( بالأرقام وبالأحرف):..... دج

مبلغ العقد خارج الرسوم ( بالأرقام وبالأحرف):..... دج

**المادة 05:** أجل تنفيذ العقد (مدة الإنجاز):

المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال موضع هذا العقد ابتداء من إمضاء الأمر بالعمل حددت بـ:

و بالأحرف : .....

**المادة 06:** بنك محل الوفاء:

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

يتم تسديد مبالغ وضيعيات الأشغال مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمقاوله

رقم الحساب : .....

بنك : .....

وكالة : .....

**المادة 07:** شروط التسديد:

عملية التسوية المالية للعقد بالدفع على الحساب و تكون على شكل دفعة واحدة أو مجموعة دفعات مقابل تنفيذ الخدمات وفقا لطلب شراء و يقدم المتعامل المتعاقد 04 نسخ من الفاتورة.

**المادة 08:** فسخ العقد:

طبقا للمواد من 142 إلى 152 المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المواد 11،18،30،31،34،35، و 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإصدار و أجل نشره ، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارين بكل الوسائل المكتوبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، و الملاحظات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

**المادة 09:** الوثائق التعاقدية:

-تصريح بالنزاهة.

-رسالة العرض

-تصريح بالاكنتاب

- دفتر البنود الادارية العامة

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة

- دفتر التعليمات الخاصة

-جدول الأسعار الوحدوية

- التفصيل الكمي و التقديري

#### المادة 10 : أسعار العقد:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسعار هذه الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة (بالمقايسة) ما عدا الشبكة الكهربائية العامة فهي جزائية الأسعار الوحدوية المذكورة في العقد تشمل ما يلي:

- التموين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة و خصوصا أن تكون قائمة محددة لتركيب و تفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال ، و كل تكاليف التجارب.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، و كذلك مصاريف الطاقة و الماء و المواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح و الضمان ..... الخ
- كل تكاليف اليد العاملة و الأعباء الناتجة و الأجور و التعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة و التحويل و الساعات الإضافية ليلا أو نهارا .
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة.
- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناجمة عن تنفيذ الأشغال، هذه الأسعار المذكورة تشمل جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

#### المادة 11 : تحيين و مراجعة الأسعار:

جميع الأسعار غير قابلة للتحيين و لا للمراجعة طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 12 : كيفية حساب المستحقات:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بناء على سعر الوحدات أي أن المتعامل يؤجر حسب الكميات الحقيقية المنجزة و المعرفة حسب جدول المنجزات .

#### المادة 13 : تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان:

السعر الإجمالي للعقد قابل للتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال الآتية من تغيير المشروع، المقاول لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20 %) من القيمة الإجمالية للعقد المادة 30 و 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في : 1964/11/21 وفي حدود العشرين بالمائة (20 %) صاحب المشروع بإمكانه إلغاء كلياً أو جزئياً لمادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاول عن فقدان ربح أو أي سبب آخر مهما كان.

أي زيادة أو نقصان خلال إنجاز الأشغال لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت موضوع أمر بالعمل مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة أو بالنقصان صادر عن المستشار الفني وممضي من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديري للعقد و بمساعدة طريقة الحساب الجديدة و بنفس الشروط الكائنة بالصفحة المحددة والمتفق عليها بين المستشار الفني والمقاول والخاضعة للمصادقة عليها من طرف الإدارة (المادة 29 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 1964)، يجب على المقاول تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفقة بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسلمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية. أي منجزات من هذا النوع يجب أن لا تسند إلى المقاول إلا بأمر بالعمل خاص من المستشار الفني و مصادق عليه من طرف صاحب المشروع. الأشغال الإضافية المنجزة بدون أمر بالعمل تعتبر داخلية ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة ، هذه الأشغال تكون مقدره و مساواة حسب الشروط التالية:

بخصوص الأشغال المقطعة و الأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة الموجودة في التقييم التقيمي بالعقد، يتم تطبيق السعر الوحدوي التعاقدى للقيم على الكمية الحقيقية المنقوصة أو المضافة، و للتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديري لا تستعمل كأداة تقديرية.

#### المادة 14 : كفالة حسن التنفيذ :

بتطبيق المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10/236 بتاريخ 2010/10/07 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/31 يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ .

#### المادة 15 : كفالة الضمان:

بما إن المتعامل المتعاقد معفى من كفالة حسن التنفيذ يعفى كذلك من كفالة الضمان.

#### المادة 16 : عقوبة التأخير:

في حالة وقوع تأخر في تنفيذ العقد لا يمت بصله موضوعية لمحيط المشروع يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير، و تحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:

$$\begin{aligned} \text{ع} &= \text{م} \\ \text{ع} &= \text{م} \end{aligned}$$

10 x ج : مدة الإنجاز بالأيام.

يستخرج المبلغ المتكفل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

## المادة 17 : حالة القوة القاهرة:

إذا حدثت قوة القاهرة أخرت أو عطلت الإنجاز أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة و المبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.  
القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، و في حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الإنجاز لتكملة المشروع و للوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد. في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الأشغال التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

## المادة 18 : رفض الأشغال:

صاحب المشروع يحتفظ بحق رفض الأشغال في الشروط التالية:

- أ - لو بعض المقاطع، بعض الأشغال عرفت بأنها غير صالحة بعد تنفيذها.
- ب- لو أن خصائص هذه الأشغال غير موافقة للتي ذكرت في جدول الأسعار الوحدوي .

## المادة 19 : تسوية النزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 153، 155 و 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ استشارتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليمياً مكان التنفيذ للاستشارة، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

وفي جميع الأوقات فإن أي خلاف مهما كان نوعه يجب أن لا يؤثر على حسن تنفيذ الخدمات.

## المادة 20: ملاحق الصفقة:

لا يمكن أن تحرر ملاحق العقد إلا طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

## المادة 21: السرية والكتمان :

على المتعامل المتعاقد الالتزام بالسرية والكتمان .

## المادة 22: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة:

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المتمم و المعدل .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- المرسوم التنفيذي 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 5 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ 20 أبريل سنة 2014 يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين .
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المواد 24/ 29/ 38 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.
- دفتر التعليمات المشتركة.

قرو و قبل و صودق عليه

حرر ب..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

حرر بالوادي في.....

صاحب المشروع

## دفتر التعليمات التقنية المشتركة

### المادة 01: معرفة المكان – أمن الورشة:

يجب على المقاول أو عن طريق من يمثله معرفة موقع المنجزات وهو مجبر على المعرفة الجيدة بالمكان الخاضع لإنجاز الأشغال وهو مسؤول على حماية الورشة من أحداث التقلبات الجوية كالأمطار، الفيضانات والردم من أثر الرياح ..... الخ، كل المنجزات المحتملة ضرورية لضمان هذه الحماية هي علي عاتقه.  
لا يسمح بتكسير أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد تحقيق يثبت أنه غير تابع لشبكة منظمة تثبت ملكيتها أو منفعتها، و كل عطب ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المقاول.

### المادة 02: نظافة الورشة:

الورشة يجب أن تكون على الدوام في حالة جد نظيفة، المقاول هو المسؤول عن نظافة الورشة أثناء إنجاز الأشغال وعند الانتهاء وعلى نفقته.

### المادة 03: اليد العاملة - تأمينات المقاول:

- اليد العاملة لتنفيذ الأشغال تكون مسجلة من طرف المقاول وتحت مسؤوليته طبقا للمواد 14 و16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.  
- المقاول هو المسؤول الوحيد عن حوادث العمال والمعدات أو العتاد الذي يستعمله وخصوصا الأخطاء الناجمة عن من ينوبه أو عن المتعامل الثانوي  
.... الخ على المقاول الاتصال بالمؤمنين الضروريين لتغطية الأخطار التي تحصل أثناء تنفيذ الأشغال.  
- يلتزم المقاول بتوفير اليد العاملة اللازمة العادية والمتخصصة وفق رزنامة العمل التقديرية المقدمة من طرف مكتب الدراسات.

### المادة 04: مخطط الوقاية الصحية و الأمن:

: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري إعداد مخطط للوقاية الصحية و الأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن يتم عرضه علي ممثلي العمال و أطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 و المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري و الصادر عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

### المادة 05: تعيين محل المقاول:

طبقا للمادة 10 من دفتر شروط الإدارة العامة المؤرخ في: 21 نوفمبر 1964 فإن المقاول مطالب بالتعريف بالمكان الذي يقطنه و عنوان مكتب المقاوله للمستشار الفني و لصاحب المشروع. إن التهاون في إعطاء هذه المعلومات فإن الإعلام المتعلق بالمقاوله يرسل إلى بلدية الوادي وفي هذه الحالة يتحمل المقاول مسؤولية أي خلل أو تأخير في الإنجاز أو في التسديد.

### المادة 06: تحضير الورشة:

#### الإجراءات:

تكون تابعة للمقاول المكلف بالأشغال الكبرى لأخذ التوجيهات والرخص الضرورية لتثبيت الورشة من المصالح المؤهلة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولاية .

### المادة 07: حضور المقاول في الورشة:

المقاول يجب أن يكون حاضرا في الورشة من بداية الأشغال حضورا دائما و ذلك عن طريق ممثل عنه سواء رئيس الورشة أو مسؤولا كفاء لتلقي الأوامر  
يجب أن يكون حضور المقاول شخصا أو يفوض أحدا يكون مؤهلا في زيارات الورشة و إذا كان هذا المفوض غير كفي فإن المستشار الفني يطلب تعويضه

### المادة 08: حضور مقاولات أخرى في الورشة:

لا يسمح لأي مقاول بالتدخل في دراسة الالتزامات الموجودة في العقد أو إثارة احتجاجات أو التدخل لمنع مقاولات أخرى مدعوة للقيام بأعمال داخل الورشة.

المقاولات يجب أن تكون لها علاقات مع بعضها البعض في الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات المشتركة لتنفيذ العقد في الحالات التي تهم البنائين والمقاولين.

### المادة 09: ترتيبات عامة خاصة بإنجاز الأشغال:

- أمر العمل : على المقاول أن يمتثل إلى الأوامر بالأمر بالعمل التي تعطى له من طرف صاحب المشروع.  
على المقاول تطبيق التغييرات التي تعطى له في مدة إنجاز الأشغال و لكن هذا لا يحدث إلا بأمر كتابي من طرف المستشار الفني.

إن كانت هناك تغييرات مثبتة بالأمر بالعمل فعلى المقاول إتباعها .

- جدول المنجزات : تحضر جداول المنجزات العكسية ما بين المقاول والمستشار الفني فيما يخص الأشغال التي لا تظهر بعد إنجاز أجزاء أخرى من المشروع.

تحضر بالخصوص مثل هذه الجداول للمنجزات بالنسبة لكل الأشغال التي تستلزم أن تكون على شكل مصاريف مراقبة

إذا رفض المقاول إمضاء جداول المنجزات أو إمضاءها بنحفظات نعطي مهلة عشرة ايام ابتداء من تقديمه للوثائق لتوضيح كتابيا ملاحظاته ، بعد انتهاء هذه المدة نعتبر أن المقاول موافق عن جداول المنجزات وكأنها بدون تحفظات ، في حالة رفض الإمضاء بتحفظات يصاغ محضر عرض حال ويرفق بالجدول .  
هذا المحضر يلحق بالوثائق الغير مقبولة من طرف المقاول .  
من المعروف أن الجداول الممضاة من طرف المستشار الفني أو ممثليه ما هي إلا إثبات للأشغال المنجزة .  
يلتزم صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتعلقة بالمقاول .

**المادة 10 : إلغاء مطلق أو تأجيل الأشغال:**

طبقا للمادة 34 من دفتر الشروط للإدارة العامة طلب التعويض المحتمل والذي يحصل ، يجب أن تظهر فيه كل الأصناف ( العمال ، التجهيزات ، العتاد ، مواد البناء ، الإثباتات مفصلة للتعويضات المطلوبة ) .

**المادة 11 : مكان وتاريخ إمضاء الصفحة:**

المكان المحدد لإمضاء العقد مقر كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،

قروى و قبل وصوله عليه

حرر بـ ..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

حرر بالوادي في.....

صاحب المشروع



# دفتر التعليمات الخاصة

## الفصل الأول : مصدر المواد

### المادة 1.1 : المواصفات العامة:

على المقاول أن يستعمل بهدف بناء الهياكل مواد من الدرجة الأولى توافق معايير المعمول بها أو ما تتبناه وتكون قد أشهرته الأسلاك المهنية المستعملة ويحق للمكلف بالدراسة أن يطلب من المقاول كل ما دعت الضرورة لذلك وللتحقق من هذه الشروط، بالمستندات والفواتير الدالة على مصدر المواد كما يحق له رفض استعمال أي مادة لا تطابق المواصفات المذكورة أعلاه. إذا أستخدم المقاول مواد غير مفحوصة أو تلك التي في طور الفحص، فإنه يتحمل تبعات هذا التصرف كما يترتب عن اكتشاف عدم مطابقة المواد المستعملة في البناء بعد أو أثناء التحري، يهدم كل ما قام وعلى عاتق المقاول الذي لا يحق له المطالبة بالتعويض. وفي حالة تبادل نزاع حول نوعية المواد يحسم المخبر الوطني للسكن والبناء الموقف بعد الاختبار لصالح الطرف المحق وتحسب التكاليف على كاهل المقاول كما يتكفل أثناء عملية الاختبار بأعباء اليد العاملة والأدوات الضرورية للتحري حول نوعية المواد وغير ذلك مما يساعد على إتمام العملية على ما يرام.

### المادة 2.1 : مصدر الأشغال:

تخزن المواد، الأدوات و المنتجات المصنعة تخزينا عقلانيا لتفادي أي تلف أو عطب يلحق بها، ترفض العناصر المعطوبة وترفع خارج الورشة، تعزل مساحات التخزين عن أديم الأرض تبعا للطرق الملائمة لكل بضاعة لتفادي المؤثرات البيئية.

### المادة 3.1 : الرمي:

تكون الرمال المستعملة في البناء ناعمة، خصوبة وحرشاء في اللمس وغير لاصقة و خالية من الأجزاء الطينية والترابية بحيث تطابق المعايير المحددة في REF 58.

### المادة 4.1 : الحصى:

يكون خاليا من كل الأوساخ العضوية و المعدنية التي تكون مسببة في سوء نوعية الخرسانة .

### المادة 5.1 : الإسمنت:

يتم جلب الإسمنت من طرف المقاول ويجب أن يطابق ما جاء في الكتيب رقم 3 من دفتر المواصفات المشتركة .

### المادة 6.1 : ماء الشبوك:

مهما كان مصدر المياه المستعملة لشبك الخرسانة أو الملاط ، فإنه يحق للمكلف بالدراسات أن يطالب المقاول بالقيام بتحليل هذه المياه.

### المادة 7.1 : الجير المائي:

يجب أن يتوافق مع المواصفات NEP 15.310 و يكون من نوع XEH 30/60

### المادة 8.1 : تركيب الخرسانة و الملاط:

1- الخرسانة: و هي متعددة الاستعمالات و بتركيزات حسب توظيفها

2- الملاط الإسمنتي: يخلط بالماء الصافي، يمكن للمهندس تحديد كمية الماء المستعملة للمتر المكعب من الملاط، يختص المهندس في امتلاك حق التغيير للحصول على الليونة و المقاومة المرجوتين في التركيب دون تغيير مقادير الإسمنت.

### المادة 9.1 : الفولاذ:

يكون الفولاذ صلبا أو لينا موضوع شهادة أصلية تؤكد الجهد المرن و المقاومة ضد الانشقاق و التمدد و يستجيب للمواصفات و يخضع للمقاييس الموجودة في التصاميم التقنية و يستعمل الشباك الملتمح للبلات فوق حجارة الترصيص و البلاطة المضغوطة، تغطية الفولاذ تكون حسب التصاميم التقنية و نسبة الفولاذ اللين و الصلب مكونة بمقدار 100 إلى 120 كغ/م<sup>3</sup> من الخرسانة في هذه الحالات ليس للمقاول حق المطالبة بالتعويضات إلا إذا تجاوزت هذه النسبة الكميات المذكورة أعلاه بعد تأشيرة هيئة المراقبة التقنية.

### المادة 10.1 : خراطيم الخرسانة:

### المادة 11.1 : الجبس (الجبص):

### المادة 12.1 : عناصر السقف المصنع:

### المادة 13.1 : التغطية:

### 1- الأفقية:

### 2- العمودية:

### المادة 14.1 : الخشب:

### المادة 15.1 : الخرذوات:

قبل كل طلبه بضائع أن يتصل المقاول و يأخذ تأشيرة قبول من صاحب المشروع عن كل الخرذوات التي يراد تركيبها.

### المادة 16.1 : الدهن:

كل المنتجات المستعملة تكون من مصانع معتمدة وعلى هذه المواد أن تحمل أدلة تبين تكوين المادة وطرق استعمالها، تاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها مع وجوب إحكام إغلاقها و ختمها من المصدر.

### المادة 17.1 : مواسير الفولاذ المكلفن:

### المادة 18.1 : أنابيب النحاس:

**المادة 19.1 :** مواسير حديد الزُّهر:

**المادة 20.1 :** الرصاص المصفح و قنوات الرصاص:

**المادة 21.1 :** الأجهزة الصحية:

يكون سمك الأجهزة الصحية مطابقة للمعطيات المعروفة في جدول الأسعار الوحدوية والمراجع المحمولة في جداول تعليمات المصنعين المعتمدين وتكون من الدرجة الأولى، مطلية بمادة عاجية على كافة الأجزاء الظاهرة وغير الظاهرة واللامسة للسوائل، مع جميع نهايتها و لا تحمل أي اعوجاج على الأكثر من 15 %، لا تظهر أي خدش ناجم عن تسطير و تمليس أو تحمل نفاذية في الحالة العادية و مخبأة.

كل جهاز يحمل النفاض السالفة الذكر في مدة الضمان يجب أن تستبدل بغيرها على تكلفة المقاول.

الطلاء الذي يغطي الأجهزة يجب أن يكون أملس لماع منتظم على كامل جسم الجهاز.

كل الأجهزة يجب أن تكون كفاة من أجزاء المتاخمة لكل الثقوب المستعملة كونا بأشكال منتظمة بدون أية اعوجاج.

**المادة 22.1 :** الحنفيات والصنابير:

**المادة 23.1 :** مواد وعتاد الكهرباء غير المضيئة:

**( ا ) النواقل:** كل النواقل من النحاس والشبكات تطابق المقاييس المعمول بها في النشرة "الاتحاد التقني للكهرباء

**( ب ) اللوح والخزائن:**

**( ج ) مأخذ أرضي:**

**( هـ ) التجهيزات الصغيرة:**

**المادة 24.1 :** العتاد الكهربائي المضيء:

**المادة 25.1 :** التحقق من الأجهزة وطبيعة المواد:

يجب أخذ كل التدابير و الترتيبات في التحقق وقبول الضروي للمواد والعتاد عادة التي تدخل في الأشغال.

وفي حالة عدم كفاية المواد المحقق فيها يتعين وضع المقاول تحت طائلة الأخطار المترتبة عن عدم الفحص أو أثناء

الفحص. إذا كانت الفحوص غير مرضية و بالطبيعة المنشآت المنجزة قد تزال ويعاد بناؤها على حساب المقاول دون إيداع أي تعويض في هذا المجال.

يتم استئزال المواد للفحص بعد 10 أيام، فرضا أن الإدارة تقبلت هذه المواد من المقاول بحيث يمكنه اقتضاء تجربة أخرى

لفحص المواد المرفوضة وفي هذا المنوال اللجوء إلى المخبر الوطني للسكن والبناء LNHC بالجزائر، بحيث يبقى هذا الأخير مسؤولا عن عاقبة هذه المواد والأجهزة.

على المقاول كافة التكاليف من يد عاملة وأدوات و كذلك التجارب.

**المادة 26.1 :** تجارب على المنشأ المعد للاستخدام :

يجب على المهندس المعماري المتابع لأشغال العمل القيام بالمتابعة الكاشفة عن العيوب في بداية العمل وأثناءه وبعد الانجاز لضمان حسن الانجاز.

## الفصل الثاني : طرق تنفيذ المنشآت

**المادة 1.2 :** أحكام وترتيبات عامة:

تحت طائلة القروض أو الترميم و بدون أدنى تعويض يجب أن تنفذ الأشغال طبقا للمقاييس و بدقة ، و المقاسات النوعية

المناظر والعينيات المطلوبة المعتمدة من طرف المكلف بالمشروع.

**المادة 2.2 :** المعلم التمهيدي:

على المقاول العمل في دقة المعلم التمهيدي أين يربط به كل أضلاع المستوي المصور على المخططات.

**المادة 3.2 :** الرسم التنفيذي:

لا يمكن بدء أي منشأ قبل تسلم الرسومات المطابقة من طرف المكلف بالمشروع، يستوجب الإعلام عند ملاحظة أي خطأ

ما و على الفور.

**المادة 4.2 :** قانون الحد الأدنى:

يتوجب على المقاول إعلام المكلف بالمشروع عند كل اكتشاف لعيب مخفيا في تصور المشروع حتى التمكن من تفاديه أو

إغفاله على ما يرى، وبعكس ذلك فإن المقاول يتحمل ما يترب عن هذا الخطأ المغفل من تبعيات اللاحقة بالمبنى عاجلا أو آجلا.

**المادة 5.2 :** أعباء الأشغال والموارد:

- تتكفل المقاول بتوريد ونقل واستعمال كل المواد اللازمة لإنجاز المنشآت.

- جلب وإقامة و سحب وإخلاء كل الآليات و الصقالات المعدنية اللازمة لإنجاز المنشآت و رفع الأنقاض المتأتية

من هذه الأخيرة وكذلك المواد وآلات إنجاز التجارب المحتملة.

**المادة 6.2 :** التوتيد العام ومحضر التوتيد:

**المادة 7.2 :** مزاولة:

يتم التعامل مع المواد وفقا للمراجع التقنية المعمول بها أو اللجوء للقواعد التقليدية في حالة عدم وجود هذه المراجع.

على عاتق المقاول كل إتلاف للمنشآت.

**المادة 8.2 :** التعامل مع الخرسانة:

يستوجب تصنيع، نقل و صب الخرسانة أن يفي بالقواعد الفنية والتقنية والتنظيمية.

**المادة 9.2 :** هينة الخرسانة:

## المادة 10.2 : الفولاذ :

يكون الفولاذ اللين و الصلب مطابقين للبطاقة التقنية المعيارية .

## المادة 11.2 : تنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة:

**( أ ) الخرسانة :** يفرض ارتجاج الخرسانة بالنظر لأهمية المنشآت ، بحيث أن تكون مساحة هذه الأخيرة مسطحة و ملساء بدون بقع بارزة أو ثقوب و فراغات ، هذا يتسنى بالعناية بالقولبة ومراقبة الخرسانة بالسحق بعد 7 أيام و بعد 28 يوما من عمرها و تحضر لهذا الغرض في الورشة مكعبات أو أسطوانات مصنوعة من الخرسانة ليتم إجراء التجارب عليها في المختبر .

**( ب ) التسليح :** تحضر التسليحات وفقا للمخططات المدروسة من قبل مكتب الدراسات .  
يكون التسليح نظيفا و موضوعا في المكان المناسب له و مثبتا بطريقة سليمة و ملائمة ، في تنفيذ هذا الأخير بالخشب ربط التسليحات .

**( ج ) القولبة :** في عملية القولبة بدءا من الأساسات يلتزم المقاول بتوفير خشب جديد لعملية التخشيب و ألا يستعمله لأكثر من ثلاث مرات بعد ذلك، على القولبة أن تكون صلبة مضمونة كليا و أن تكون في الوضعية المحددة لها جيدة الوضع و صلابة التثبيت و أن تقاوم الضغط الناجم عن صب الخرسانة و نزولها بالارتجاج أيضا كتيمة للماء بالجهة الداخلية ملساء وذات رطوبة عند الوضع ، و بالنسبة لمساحات الخرسانة الظاهرة معالجتها بعناية. نزع القولبة بكل حذر وفي حالة وجود خلل أو شائبة تلاحظ بعد نزع القولبة بحيث تصلح هذه العيوب من طرف المقاول و على حسابه طبقا للتعليمات المكلف بالمشروع أو ممثله و باستطاعته نزع ماهر غير صالح بما في ذلك الخرسانة الصلبة واستبدالها بملاط أو خرسانة . و يجب على هذه القولبة السماح بتغطية حسنة و باستمرار جيدة بين عنصرين مقلوبين سواء كانا في اتجاه الارتفاع أو الطول و العرض ، لا تسمح بتسرب مستحلب الإسمنت .  
**( د ) الفحص :** يتم التحقق من التسليح في أماكنه. ولا يسمح بصب الخرسانة إلا بعد معاينة هيئة المراقبة التقنية للبناء (هـ-م-ت-ب) و المكلف بالمشروع.

## المادة 12.2 : المرادم:

## المادة 13.2 : التنقيب لقواعد المنشآت:

## المادة 14.2 : المنشآت الجوفية:

## المادة 15.2 : البناء:

تنجز مختلف البناءات بالأجر الأحمر الأجوف، السيبوريكس، الحجر، أو الجبس أو مربعات الجص، أو بالطوب الإسمنتي وفقا لصاحب المشروع، و بطلاء داخلي وخارجي بالجبس أو الإسمنت ما عدا غرف الحمام التي تتطلب الإسمنت.

## المادة 16.2 : قياة الدخان:

## المادة 17.2 : طوب التسقيف:

## المادة 18.2 : التثبيتات:

## المادة 19.2 : المزارب:

## المادة 20.2 : الفرائز:

## المادة 21.2 : المساكاة:

**الضمان العشري :** يلتزم المقاول إزاء الإدارة بتقديم ضمان عشري عن طريق شركة تأمين لأشغال المساكاة فيما يخص أي خطأ أو تلف أو عيب في هذه العملية.

يتكفل المقاول بإجراء تجارب على المساكاة بحضور المهندس المشرف وذلك بغلق الموازيب وسكب الماء بكميات معتبرة تغطي وتشمل كامل السطوح وبتناسب من حيث الثقل ما يمكن تقبله من أشغال إضافية تبقى هذه المياه على حالها وبدون ظهور أي بوادر تسرب وذلك لمدة 21 ساعة .

## المادة 22.2 : التحريش والإكساء:

## المادة 23.2 : النجارة : لا توجد أعمال نجارة

## المادة 24.2 : الخردوات:

لا يقبل المكلف بالدراسة و المتابعة وضع مواد الخردوات التي لا تكون مطابقة للعينات المعتمدة .

## المادة 25.2 : الحداداة:

التجميع و التلحيم الكهربائي أو الأوكسياسيتيليك أو النسب الذاتي ، مقبول و التلحيم الذي ينقصه التداخل أو التفاعل غير مقبول الأبعاد تكون مأخوذة في عين المكان و المنشآت توضح بمخطط جيد .

## المادة 26.2 : الدهن:

لا يمكن للمقاول البدء في الدهن قبل موافقة المهندس و إعطاء العينات من كل الأصناف بخصوص الألوان المراد استعمالها. تبدأ أشغال الدهن بعد موافقة المكلف بالدراسة على المساحات المعدة للطلاء كالجدران و الأخشاب و الحديد بحيث تنظف هذه الأخيرة و تحك جيدا و بعناية، الطلاء الجيري أين يستعمل الغراء في ثلاث طبقات .

الصبغ المكونة أساسا من روابط ممزوجة تنجز على شكل ثلاث طبقات .  
الطلاء الزيتي : يستعمل بثلاث طبقات على الحائط و النجارة بالإضافة لطبقة من الألمنيوم على المنشآت الحديدية والفولاذية وحديد الزهر وثلاث طبقات على أنابيب الرصاص .

تتم معاينة كل طبقة من قبل الأطراف المتعاقدة قبل الشروع في الطبقة الموالية.  
أطر النجارة تكون مطلية من كل الجهات، الحفاظ على المنشآت التي لا يلمسها الطلاء هذا بتنظيفها أو تغطيتها بأوراق أثناء عملية الطلاء .

**المادة 29.2 : الأجهزة الكهربائية:**

**( ا ) إنجاز الأشغال :** تنجز الأشغال وفقاً للمقاييس المعمول بها في الجزائر .

**( ب ) وضع الشبكات:** تكون الشبكات في المنشأة على شكل كوابل أو خيوط تمرر في مسالك بلاستيكية مبطنة في السطح الأفقي .

**( ج ) الأجهزة وربطها :** أجهزة الأخذ **PRISES** من كل الأنواع و الأنابيب المضيئة و المصابيح المعلقة الخ...، توضع على دلالة المخطط و كما يأمر الملف بالدراسة أو المتابعة و تكون مرتبطة بالموزع طبقاً للمعطيات المعينة في المخطط بموصلين .

**المادة 30.2 : الاستلام المؤقت للمنشآت:**

عند إعلام المقاول للمكلف بالدراسة أو المتابعة بأن الأعمال المطلوبة في الصنف قد انتهت تجرى زيارة للمراقبة و التحقق بأن المنشآت تطابق ما يوجد في العقد ، ولا يمكن الاستلام إلا بعد توفير الشروط الكاملة للشبكة و الأجهزة .  
- الاستلام النهائي : تقدر مدة الضمان بـ 12 شهراً بدءاً من يوم الاستلام المؤقت للأشغال و في نهاية هذه المدة يشرع في تنفيذ الاستلام النهائي و بنفس الشروط طبقاً للاستلام المؤقت في مدة الضمان يجب على المقاول إزاء إصلاح كل خلل يطرأ على الشبكة والأدوات وهذا على تكلفته في كلتا الحالتين و تحمل المسؤولية الكاملة .

**المادة 31.2 : واجبات خاصة:**

يجب على المقاول أن ينظم طيلة مدة الإنجاز ، حفرة ممرات القنوات و الأنابيب من كل العيارات و أخذ الاحتياطات لسماع بإنجاز هذه الأعمال في وقتها المحدد و يتجنب التهديم لتمرير الأنابيب أو أشياء أخرى، تنقيب السقف لتمرير كل القنوات التي لم تكن في الحسبان ، وذلك بإعادة سد الثقوب و إعادتها لأصلها ، يتقبل المقاول الأرض التي تمنح له لإنجاز المشروع بكل المسؤولية المترتبة عنها.

قرئ وقبل وصدق عليه تكتب بخط اليد

حرر بالوادي في .....

**المتعامل المتعاقد**

**صاحب المشروع**



تسمية وعنوان المتعهد المعني



## شهادة الإلتزام بمدة التسليم

الممضي أسفله، مسير شركة: .....

الكائن مقرها..... ولاية.....

أتعهد و ألتزم تجاه كلية العلوم الدقيقة بأن أقوم بإنجاز وتنفيذ متطلبات صيانة و تصليح المباني الادراية و البيداغوجية موضوع هذه الاستشارة رقم: 11/2026 المتعلقة بكلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر.

في مدة .....يوما، من السنة المالية 2026 ومن تاريخ إمضاء الأمر بالعمل.

حرر ب..... في: .....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء